

وسائل الشيعة

[410] أصلا بكم وأن تجمعوا بين الاختين إلا ما قد سلف (3) والحائض حتى تطهر قال
إنا عزوجل: (ولا تقربوهن حتى يطهرن) (4)، والنكاح في الاعتكاف قال إنا عزوجل: (ولا تباشروهن
وأنتم عاكفون في المساجد) (5) وأما التي في السنة فالمواقعة في شهر رمضان نهارا وتزويج
الملاعنة بعد اللعان والتزويج في العدة والمواقعة في الاحرام والمحرم يتزوج أو يزوج
والمظاهر قبل أن يكفر وتزويج المشركة وتزويج الرجل امرأة قد طلقها للعدة تسع تطليقات
وتزويج الامة على الحرة وتزويج الذمية على المسلمة وتزويج المرأة على عمتها وتزويج الامة
من غير إذن مولاهما وتزويج الامة على من يقدر على تزويج الحرة والجارية من السبي قبل
القسمة والجارية المشتركة والجارية المشتراة قبل أن تستبرئها والمكاتبة التي قد أدت
بعض المكاتبة. (25953) 2 - سعد بن عبد إنا في (بصائر الدرجات): عن القاسم بن الربيع
الوراق ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب جميعا، عن محمد بن سنان، عن مياح المدائني، عن
المفضل بن عمر، عن أبي عبد إنا (عليه السلام) - في حديث - انه كتب إليه يقول: جاءني
كتابك - إلى أن قال: - وأما ما ذكرت انهم يستحلون نكاح ذوى الارحام التي حرم إنا في
كتابنا فانهم زعموا أنه إنما حرم وعني بذلك النكاح نكاح نساء النبي (صلى إنا عليه وآله)
فان أحق ما يبدأ به تعظيم حق إنا وكرامة رسول إنا (صلى إنا عليه وآله) وما حرم على تابعيه
من نكاح نسائه بقوله: (وما كان لكم أن تؤذوا رسول إنا ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده
ابدا) (1) وقوله: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه امهاتهم) (2) وهو اب لهم
وقال: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا

(3) النساء 4: 23. (4) البقرة 2: 222. (5)

البقرة 2: 187. (2) مختصر بصائر الدرجات: 85. (1) الاحزاب 33: 53. (2) الاحزاب 33: 6.

(*)